الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٩٩٦٧/ ١٨

قرار رقم: ١/٢٥٤

تاريخ: ٣٠ أيار ٢٠١٩

إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٧ و ١١ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤، المتضمن "الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ المتعلق بتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٣ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة وزارتي الصحة العامة والبيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٣١٦-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٥٢/١

تاريخ: ٣٠ أيار ٢٠١٩

إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٧ و ١١ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤، المتضمن "الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ المتعلق بتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٣ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة وزارتي الصحة العامة والبيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٣١٦-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: تعتمد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، كما يلي:

- يدعو المكلف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها لحضور عملية التوضيب والتخزين بعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقاً.
- يضع المكلف، بحضور مندوبي الوزارات المعنية، الأدوية والمستلزمات المنوي توضيبها وتخزينها ضمن عبوات محكمة الإغلاق، بحيث تنضوي الأدوية ضمن عبوات موضبة ومخزنة على حدة وبصورة منفصلة عن عبوات المستلزمات الطبية، وتُدوّن عليها عبارات "أدوية" – "مستلزمات طبيّة"، للتلف وغير صالحة للإستعمال، ويتم وضع محضر بذلك يُبين الموقع المخصص للحفظ والكميات التي حفظت في العبوات وكلفتها، وفقاً لمستندات الشراء أو الإنتاج مع نفقاتها المضافة إليها وفقاً لقواعد المحاسبة النظامية.
- للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الادوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية ليتم معالجتها وفق الأصول والقوانين المرعية الإجراء في منشأة متخصصة داخل لبنان أو خارجه على نفقته الخاصة، وبعد أخذ موافقة وزارة البيئة الخطية.
- لأجل السماح بإخراج قيمة الكميات المعدة للتلف من قيمة مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق، أولاً من أن البضاعة المطلوب تلفها مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر، وثانياً من واقعة معالجتها في المنشأة المتخصصة داخل لبنان، أو من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والاتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت إخراجها.
- تعتبر كلفة النقل إلى الخارج وكلفة الإتلاف مقبولة التنزيل من واردات المكلف غير الصافية، ولا تخضع المبالغ التي تتقاضاها أي جهة غير مقيمة في لبنان، لقاء تنفيذ هذه العمليات، لضريبة المواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا تعتبر عملية الإخراج هذه من ضمن عمليات تصدير بضائع معفاة.

المادة الثالثة: في حالات التوضيب أو التخزين كافة، على الدائرة المالية المختصة أن تبلغ المكلف في سياق موافقتها على إخراج الكميات المتلفة والموضبة والمخزنة، من مخزونه، بوجوب إدخال أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة التالفة، ضمن إيراداته في السنة التي يستحق له التعويض.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا يدخل التعويض الذي تدفعه شركات الضمان في أساس فرض الضريبة، ولا يعتبر التعويض من المورد أو من الشركة الأم كبدل بيع للبضائع.

يمكن تدارك أي ضريبة جراء عدم صحة التلف أو التوضيب أو التخزين، أو جراء تقاضي المكلف تعويضات عن البضاعة التالفة من دون التصريح عنها، مع فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــر الماليـــة

علي حسن خليل

نسخة تبلغ إلى:

- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة

ج ١٨ - ج ١٩

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رأي رقم : ٣١٦
ج ١٩
١٣
تاريخ : ٧

وزارة المالية
رقم ٢٠١٩/١٩٩٦٧
تاريخ ١٨ آذار ٢٠١٩

مديرية الواردات
تاريخ الورود ٢٠١٩/٠٣/٢٦
رقم : ١٨٩١

لجانب : وزارة المالية

نعيد لحضرتكم الملف المتعلق بمشروع قرار لتحديد اجراءات تهريب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المشتوهة الصلاحية .

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

ج ١٩
٣ ١

بيروت في ٢

رئيس مجلس شورى الدولة

مديرية الواردات
للاطلاع واجراء اللازم ١/

المدير العام للمالية

الآنسة سفتلي
٢١ آذار ٢٠١٩

حضرة رئيس الدائرة الادارية
لإجراء اللازم

مدير الواردات
لؤي الحاج شحادة
٢٧ آذار ٢٠١٩

رئيس الدائرة الادارية

تعاد مع الطلب ١/

رأي رقم: ٣١٦/ ك١٨-١٩ ن
تاريخ: ٢٠١٩/٣/٧

رقم الملف : ٢٠١٨/٣١٦-٢٠١٩

طالبة الرأي : وزارة المالية

الموضوع : مشروع قرار لتحديد اجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية .

الهيئة: الرئيس: أنطوان بريدي
المستشار: سراج داود
المستشار: نمر أبو رامية

مجلس شورى الدولة
الغرفة الادارية
ان مجلس شورى الدولة الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٣٦/ص١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ ، المسجّل في قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٢/6 وبرقم ٢٠١٨/٣١٦-٢٠١٩ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع قرار لتحديد اجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية .

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المقترح ومرفقاته ،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

أبدي ما يلي :

- **أولاً : في بناءات مشروع القرار المقترح :**

يقتضي استبدال مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ ، بمرسوم تشكيل الحكومة الجديد رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ .

كما يقتضي تصحيح الخطأ المادي الوارد في تاريخ المرسوم رقم ١٣٣٨٩ بحيث يُصبح ٢٠٠٤/٩/١٨ بدلاً من ٢٠٠٤/٩/١٢ .

- **ثانياً : في مضمون القرار المقترح :**

أ- يقتضي اعادة ترتيب فقرات المادة الأولى ، بحيث تأتي مندرجات الفقرة الخامسة (أي " للمكلف وبعد اتمام الاجراءات المشار اليها .... ") ضمن الفقرة الثالثة ، أي مباشرةً بعد الفقرة الثانية .

كما يقتضي دمج الفقرتين الثالثة والرابعة من المشروع المقترح ضمن فقرة وحيدة ، تكون الفقرة الرابعة من المادة الأولى وتنصّ على التالي :

" لأجل السماح باخراج قيمة الكميات المعدة للتلف من قيمة مخزون المكلف ، على الدائرة المالية المختصة التحقق أولاً من أن البضاعة المطلب تلفها مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر ، وثانياً من واقعة معالجتها في المنشأة المتخصصة داخل لبنان أو من واقعة اخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والاتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت اخراجها ."

لذلك ،

نرى الموافقة على المشروع المقترح بعد الأخذ بالملاحظات الواردة أعلاه .

رأياً أعطي بتاريخ ٧/٣/ ٢٠١٩ .

المستشار
لمى آزرائيل

المستشار
سراج داود

الرئيس بالوكالة
أنطوان بريدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٠٥/٢٣٦

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
تاريخ الورود ٢٠١٩/٠٢/٠٦
رقم الملف ٢٠١٩/٢٣٦

٢١ كانون الثاني ٢٠١٩

جـــــانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع قرار لتحديد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

المرجـــع: المادة ٥٧ من المرسوم رقم ١٠٤٣٤ /١٩٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث إنه يتوجب الإمتناع عن بيع الأدوية والمستلزمات الطبية التي تنتهي مدة صلاحيتها،

وحيث إنه يحق للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، وللمكلفين المسجلين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، إخراج تلك الأدوية والمستلزمات الطبية من مخزونهم،

وحيث إنه يقتضي تحديد إجراءات إتمام عمليات التوضيب والتخزين، تفادياً لأي تهرّب ضريبي،

لذلـــك،

نحيل عليكم مشروع القرار المرفق بعد موافقة وزارتي الصحة العامة والبيئة عليه، يرجى الإطلاع وإبداء الرأي.

وزيـــر المـــالية

علي حسن خليل

مرفق:

- مشروع القرار
- موافقة وزارة الصحة العامة
- موافقة وزارة البيئة

طبق الأصل
مريـم العـوش

قرار رقم:

تاريـــخ:

إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٧ و ١١ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤، المتضمن "الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ المتعلق بتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٣ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة وزارتي الصحة العامة والبيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ..... تاريخ .....)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: تعتمد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، كما يلي:

- يدعو المكلف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها لحضور عملية التوضيب والتخزين بعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقاً.
- يضع المكلف، بحضور مندوبي الوزارات المعنية، الأدوية والمستلزمات المنوي توضيبها وتخزينها ضمن عبوات محكمة الإغلاق، بحيث تنضوي الأدوية ضمن عبوات موضبة ومخزنة على حدة وبصورة منفصلة عن عبوات المستلزمات الطبية، وتُدوّن عليها عبارات "أدوية" – "مستلزمات طبيّة"، للتلف وغير صالحة للإستعمال، ويتم وضع محضر بذلك يُبين الموقع المخصص للحفظ والكميات التي حفظت في العبوات وكلفتها، وفقاً لمستندات الشراء أو الإنتاج مع نفقاتها المضافة إليها وفقاً لقواعد المحاسبة النظامية.
- لأجل السماح بإخراج قيمة الكميات المعدة للتلف من قيمة مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق من أن البضاعة المطلوب تلفها، مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر.
- يمكن إخراج الكميات التي أتلفت في لبنان أو صدّرت إلى الخارج، من مخزون المكلف، بعد تحقق الدائرة المالية المختصة من واقعة معالجتها في المنشأة المتخصصة داخل لبنان، أو من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والاتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت إخراجها.
- للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الادوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية ليتم معالجتها وفق الأصول والقوانين المرعية الإجراء في منشأة متخصصة داخل لبنان أو خارجه على نفقته الخاصة، وبعد أخذ موافقة وزارة البيئة الخطية.
- تعتبر كلفة النقل إلى الخارج وكلفة الإتلاف مقبولة التنزيل من واردات المكلف غير الصافية، ولا تخضع المبالغ التي تتقاضاها أي جهة غير مقيمة في لبنان، لقاء تنفيذ هذه العمليات، لضريبة المواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا تعتبر عملية الإخراج هذه من ضمن عمليات تصدير بضائع معفاة.

المادة الثالثة: في حالات التوضيب أو التخزين كافة، على الدائرة المالية المختصة أن تبلغ المكلف في سياق موافقتها على إخراج الكميات المتلفة والموضبة والمخزنة، من مخزونه، بوجوب إدخال أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة التالفة، ضمن إيراداته في السنة التي يستحق له التعويض.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا يدخل التعويض الذي تدفعه شركات الضمان في أساس فرض الضريبة، ولا يعتبر التعويض من المورد أو من الشركة الأم كبدل بيع للبضائع.

يمكن تدارك أي ضريبة جراء عدم صحة التلف أو التوضيب أو التخزين، أو جراء تقاضي المكلف تعويضات عن البضاعة التالفة من دون التصريح عنها، مع فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــــر الماليـــة

علي حسن خليل

نسخة تبلغ إلى:

- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة

النص المقترح من وزارة المالية	التعديلات المقترحة من وزارة البيئة
المادة الأولى: يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة.	**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة.
المادة الثانية: إلى حين صدور الآلية لمعالجة تلف هذا النوع من البضاعة من جانب وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، تعتمد إجراءات توضيبها وتخزينها كما يلي: - يدعو المكلف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها لحضور عملية التوضيب والتخزين بعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقاً. - يضع المكلف، بحضور مندوبي الوزارات المعنية، الأدوية والمستلزمات المنوي توضيبها وتخزينها ضمن عبوات محكمة الإغلاق تُدوّن عليها عبارة "أدوية ومستلزمات طبيّة للتلف وغير	**المادة الثانية:** **تعتمد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، كما يلي:** - يدعو المكلف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها، لحضور عملية التوضيب والتخزين **بعد أخذ موافقتهم المسبقة على المنهجية المتبعة للتوضيب والتخزين** وبعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقاً. - يضع المكلف، بحضور مندوبي الوزارات المعنية، الأدوية والمستلزمات المنوي توضيبها وتخزينها ضمن عبوات محكمة الإغلاق، **بحيث تنضوي الأدوية ضمن عبوات موضبة ومخزنة**

صالحة للإستعمال"، ويتم وضع محضر بذلك يُبين الموقع المخصص للحفظ والكميات التي حفظت في العبوات وكلفتها، وفقاً لمستندات الشراء أو الإنتاج مع نفقاتها المضافة إليها وفقاً لقواعد المحاسبة النظامية.	**على حدة وبصورة منفصلة عن عبوات المستلزمات الطبية،** وتُدوّن عليها **عبارات "أدوية"** – **"مستلزمات طبيّة"**، للتلف وغير صالحة للإستعمال، ويتم وضع محضر بذلك يُبين الموقع المخصص للحفظ والكميات التي حفظت في العبوات وكلفتها، وفقاً لمستندات الشراء أو الإنتاج مع نفقاتها المضافة إليها وفقاً لقواعد المحاسبة النظامية.
– لأجل السماح بإخراج الكميات المعدة للتلف من مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق من أن البضاعة المطلوب تلفها، مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر.	– لأجل السماح بإخراج الكميات المعدة للتلف من مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق من أن البضاعة المطلوب تلفها، مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر.
– للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الادوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية إلى خارج البلاد، ليتم تلفها في الخارج وفقاً لاتفاقية بازل المتعلقة بهذا الشأن، وذلك على نفقته. يمكن إخراج الكميات التي صُدّرت للخارج بقصد إتلافها، من مخزون المكلف، بعد تحقق الدائرة المالية المختصة من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والاتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت إخراجها.	– للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية **ليتم معالجتها وفق الأصول والقوانين المرعية الإجراء في منشأة متخصصة داخل لبنان أو خارجه على نفقته الخاصة، وبعد أخذ موافقة وزارة البيئة الخطيّة.** يمكن إخراج الكميات التي **أتلفت في لبنان أو في الخارج**، من مخزون المكلف، بعد تحقق الدائرة المالية المختصة من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية

من دون التصريح عنها، مع فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. **المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.	دون التصريح عنها، مع فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. **المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل: ١٨٩٠١
التاريخ: ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٨

وزارة المالية
رقم ١٩٩٦٦
تاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة
الوزير

رقم التسجيل: ٥٨١٨/ب٢٠١٨

بيروت، في: ٦ تشرين الثاني ٢٠١٨

السيد الوزير
جانب وزارة المالية
حضرة مدير الواردات
السيد لؤي الحاج شحادة

١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨

الموضوع: إجراءات إتمام عمليات التوضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

المرجع:
- كتابكم رقم ٣٣٨٨/ص١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ المسجل في وزارة البيئة برقم ٥٨١٨/ب٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩؛
- القانون رقم ٣٨٧ الصادر في ١٩٩٤/١١/٤ "الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"؛
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ (تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

حيث أنه ورد إلينا كتابكم رقم ٣٣٨٨/ص١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ المسجل في وزارة البيئة برقم ٥٨١٨/ب٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩ والذي تطلبون بموجبه من وزارة البيئة إبداء الرأي في مشروع قرار ينظم إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية والمنتهية الصلاحية،

وبعد مراجعة مشروع القرار المشار إليه اعلاه،

بداية، تشكركم وزارة البيئة لمشاركتها مشروع هذا القرار، وتعوّل على أهمية التنسيق والتعاون بين الإدارات العامة من أجل تفعيل تطبيق كافة النصوص القانونية المرعية الإجراء،

وفي هذا الإطار، تجدون أدناه بعض الملاحظات على مشروع القرار استناداً إلى دور وصلاحية وزارة البيئة في مجال إدارة نفايات المؤسسات الصحية سيما توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية:

١. اقتراح أن يتم زيادة "بناء على القانون رقم ٣٨٧ الصادر في ١٩٩٤/١١/٤ "الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" وبناء على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ (تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)" في حيثيات مشروع القرار.

٢. **في المادة الثانية:** بهم وزارة البيئة إعلامكم أن الأسس المتبعة لإتلاف أوالتخلص من الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية منصوص عنها في المرسوم ٢٠٠٤/١٣٣٨٩ والقانون ١٩٩٤/٣٨٧ المذكورين في المرجع أعلاه، وعليه، نرى تعديل الجملة الأولى من هذه المادة، لتصبح كما يلي: "تعتمد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية كما يلي:"

كما نقترح تعديل المقطع الأول من هذه المادة وفقاً للتالي:
" يدعو المكلّف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها لحضور عملية التوضيب والتخزين بعد أخذ

١٢ تشرين الثاني ٢٠١٨

موافقتهم المسبقة على المنهجية المتبعة للتوضيب والتخزين وبعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقاً."

بالإضافة نرى، في المقطع الثاني، وجوب فصل الأدوية عن المستلزمات الطبية.

كما نقترح تعديل الفقرة الأولى من المقطع الرابع من هذه المادة لتصبح على الشكل الآتي:

"المكلف وبعد إتمام الاجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية ليتم معالجتها وفق الأصول والقوانين المرعية الإجراء في منشأة متخصصة داخل لبنان أو خارجه على نفقته الخاصة، وبعد أخذ موافقة وزارة البيئة الخطية".

أما الفقرة الثانية من هذا المقطع، فنقترح تعديلها لتصبح: "*يمكن إخراج الكميات التي أتلفت في لبنان أو في الخارج*" بدلاً من "يمكن إخراج الكميات التي صُدّرت للخارج بقصد إتلافها" ويبقى باقي هذه الفقرة دون تعديل.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم التنسيق مع الاختصاصية فيفيان ساسين، رئيس دائرة السلامة الكيميائية/مصلحة تكنولوجيا البيئة/المديرية العامة للبيئة/وزارة البيئة على الرقم التالي: ٠١/٩٧٦٥٥٥، مقسم ٤٠٨، أو عبر البريد الكتروني: **v.sassine@moe.gov.lb**.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة
وزير البيئة

نسخة تبلغ إلى: وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة- دائرة السلامة الكيميائية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٣٣٨٨/ص/١
٩ تشرين الأول ٢٠١٨

٢٠١٨/٥٨١٨

جـــــانب وزارة البيئة

الموضوع: إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث إنه يتوجب على المكلفين الإمتناع عن بيع الأدوية والمستلزمات الطبية التي تنتهي مدة صلاحيتها،

وحيث إنه يحق للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، وللمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة، إخراج تلك الأدوية والمستلزمات الطبية من مخزونهم، بقصد تفادي خسارتهم لقيمتها، شرط أن يقوموا بإتلافها تحت إشراف الإدارة الضريبية،

وحيث إن إجراءات إتلاف تلك الأدوية والمستلزمات الطبية غير متوفرة حالياً،

لذلـــــك،

تم إعداد مشروع قرار ينظم إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين تلك المواد، بغية إخراجها من مخزون المكلفين،

نتمنى عليكم الإطلاع وإبداء الرأي.

وزيـــــر الماليـــــة
علي حسن خليل

قرار رقم:

تاريـــخ:

إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٧ و ١١ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٣ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ..... تاريخ .....)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: إلى حين صدور الآلية لمعالجة تلف هذا النوع من البضاعة من جانب وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، تعتمد إجراءات توضيبها وتخزينها كما يلي:

- يدعو المكلف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها لحضور عملية التوضيب والتخزين بعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقا.
- يضع المكلف، بحضور مندوبي الوزارات المعنية، الأدوية والمستلزمات المنوي توضيبها وتخزينها ضمن عبوات محكمة الإغلاق تُدوّن عليها عبارة "أدوية ومستلزمات طبيّة للتلف وغير صالحة للإستعمال"، ويتم وضع محضر بذلك يُبين الموقع المخصص للحفظ والكميات التي حفظت في العبوات وكلفتها، وفقاً لمستندات الشراء أو الإنتاج مع نفقاتها المضافة إليها وفقاً لقواعد المحاسبة النظامية.

- لأجل السماح بإخراج الكميات المعدة للتلف من مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق من أن البضاعة المطلوب تلفها، مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر.
- للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الادوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية إلى خارج البلاد، ليتم تلفها في الخارج وفقاً لاتفاقية بازل المتعلقة بهذا الشأن، وذلك على نفقته.

يمكن إخراج الكميات التي صُدّرت للخارج بقصد إتلافها، من مخزون المكلف، بعد تحقق الدائرة المالية المختصة من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والاتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت إخراجها.

تعتبر كلفة النقل إلى الخارج وكلفة الإتلاف مقبولة التنزيل من واردات المكلف غير الصافية، ولا تخضع المبالغ التي تتقاضاها أي جهة غير مقيمة في لبنان، لقاء تنفيذ هذه العمليات، لضريبة المواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا تعتبر عملية الإخراج هذه من ضمن عمليات تصدير بضائع معفاة.

المادة الثالثة: في حالات التوضيب أو التخزين كافة، على الدائرة المالية المختصة أن تبلغ المكلف في سياق موافقتها على إخراج الكميات المتلفة والموضبة والمخزنة، من مخزونه، بوجوب إدخال أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة التالفة، ضمن إيراداته في السنة التي يستحق له التعويض.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا يدخل التعويض الذي تدفعه شركات الضمان في أساس فرض الضريبة، ولا يعتبر التعويض من المورد أو من الشركة الأم كبدل بيع للبضائع.

يمكن تدارك أي ضريبة جراء عدم صحة التلف أو التوضيب أو التخزين، أو جراء تقاضي المكلف تعويضات عن البضاعة التالفة من دون التصريح عنها، مع فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــــر الماليـــــة

علـي حسن خليل

وزارة المالية
رقم ١٩٨٤٥
تاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل: ١٨٥٧٢
التاريخ: ٩ - تشرين الثاني ٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
مصلحة الصيدلة

رقم الصادر: ١٨/١/٤٢٢٨٤
بيروت في ٩ - تشرين الثاني ٢٠١٨

رئيس الدائرة الإدارية
عقوسي الياس
١٢ تشرين الثاني ٢٠١٨

جانب وزارة المالية

الموضوع: اجراءات اتمام عمليات توضيب و تخزين الادوية و المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

المرجع: كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٣٨٩ / ص تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩

بالاشارة الى الموضوع و المرجع أعلاه، تفيدكم وزارة الصحة العامة انها موافقة على مشروع القرار المرفق و الذي ينظم اجراءات اتمام عمليات توضيب و تخزين الادوية و المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية، بغية اخراجها من مخزون المكلفين، و ليس لدينا اية ملاحظات اخرى.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- المحفوظات.

مديرة الواردات
لدى وزارة المالية
مديرة المالية المساعدة
٨ تشرين الثاني ٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

مصلحة الصيدلة

رقم الصـــادر:
بيـــروت في

جانب وزارة المالية

الموضوع: اجراءات اتمام عمليات توضيب و تخزين الادوية و المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

المرجع: كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٣٨٩ / ص تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩

بالاشارة الى الموضوع و المرجع أعلاه، تفيدكم وزارة الصحة العامة انها موافقة على مشروع القرار المرفق و الذي ينظم اجراءات اتمام عمليات توضيب و تخزين الادوية و المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية، بغية اخراجها من مخزون المكلفين، و ليس لدينا اية ملاحظات اخرى.

رئيس مصلحة الصيدلة

الدكتورة كوليت رعيده

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ص/٣٣٨٩

٩ تشرين الأول ٢٠١٨

جـــــانب وزارة الصحة العامة

الموضوع: إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث إنه يتوجب على المكلفين الإمتناع عن بيع الأدوية والمستلزمات الطبية التي تنتهي مدة صلاحيتها،

وحيث إنه يحق للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، وللمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة، إخراج تلك الأدوية والمستلزمات الطبية من مخزونهم، بقصد تفادي خسارتهم لقيمتها، شرط أن يقوموا بإتلافها تحت إشراف الإدارة الضريبية،

وحيث إن إجراءات إتلاف تلك الأدوية والمستلزمات الطبية غير متوفرة حالياً،

لذلـــــك،

تم إعداد مشروع قرار ينظم إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين تلك المواد، بغية إخراجها من مخزون المكلفين.

نتمنى عليكم الإطلاع وإبداء الرأي.

وزيـــــر الماليـــــة

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
مصلحة الديوان
رقم التسجيل ٢٠١٨/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تاريخ الورود ٢٠١٨

قرار رقم:

تاريـــخ:

إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٧ و ١١ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٣ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ..... تاريخ .....)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار إجراءات إتمام عمليات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبيّة المنتهية الصلاحية، لأجل إخراجها من مخزون المكلفين على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين المسجلين لدى الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية:إلى حين صدور الآلية لمعالجة تلف هذا النوع من البضاعة من جانب وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، تعتمد إجراءات توضيبها وتخزينها كما يلي:

- يدعو المكلف بموجب كتب خطية، كل من وزارة المالية، وزارة الصحة العامة ووزارة البيئة، لإيفاد مندوبين عنها لحضور عملية التوضيب والتخزين بعد تحديد مكان التوضيب والتخزين وتحديد الكميات المنوي سحبها من الاستعمال بقصد إتلافها لاحقا.
- يضع المكلف، بحضور مندوبي الوزارات المعنية، الأدوية والمستلزمات المنوي توضيبها وتخزينها ضمن عبوات محكمة الإغلاق تُدوّن عليها عبارة "أدوية ومستلزمات طبيّة للتلف وغير صالحة للإستعمال"، ويتم وضع محضر بذلك يُبين الموقع المخصص للحفظ والكميات التي حفظت في العبوات وكلفتها، وفقاً لمستندات الشراء أو الإنتاج مع نفقاتها المضافة إليها وفقاً لقواعد المحاسبة النظامية.

- لأجل السماح بإخراج الكميات المعدة للتلف من مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق من أن البضاعة المطلوب تلفها، مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر.
- للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها أعلاه، أن يقوم بإخراج الادوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية إلى خارج البلاد، ليتم تلفها في الخارج وفقاً لاتفاقية بازل المتعلقة بهذا الشأن، وذلك على نفقته.

يمكن إخراج الكميات التي صُدّرت للخارج بقصد إتلافها، من مخزون المكلف، بعد تحقق الدائرة المالية المختصة من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والاتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت إخراجها.

تعتبر كلفة النقل إلى الخارج وكلفة الإتلاف مقبولة التنزيل من واردات المكلف غير الصافية، ولا تخضع المبالغ التي تتقاضاها أي جهة غير مقيمة في لبنان، لقاء تنفيذ هذه العمليات، لضريبة المواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا تعتبر عملية الإخراج هذه من ضمن عمليات تصدير بضائع معفاة.

المادة الثالثة: في حالات التوضيب أو التخزين كافة، على الدائرة المالية المختصة أن تبلغ المكلف في سياق موافقتها على إخراج الكميات المتلفة والموضبة والمخزنة، من مخزونه، بوجوب إدخال أي مبالغ قد يتقاضاها من أي جهة كانت كتعويض عن البضاعة التالفة، ضمن إيراداته في السنة التي يستحق له التعويض.

وفي ما خص الضريبة على القيمة المضافة، لا يدخل التعويض الذي تدفعه شركات الضمان في أساس فرض الضريبة، ولا يعتبر التعويض من المورد أو من الشركة الأم كبدل بيع للبضائع.

يمكن تدارك أي ضريبة جراء عدم صحة التلف أو التوضيب أو التخزين، أو جراء تقاضي المكلف تعويضات عن البضاعة التالفة من دون التصريح عنها، مع فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــــر الماليـــة

علـي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

مديرية الواردات
تاريخ الورود ١- نيسان ٢٠١٩
رقم : ١٨٩٠١

وزارة المالية
رقم ١٩٩٦٧
تاريخ ٢ نيسان ٢٠١٩

١٩٩٦٧

حضـــرة مديـــر الـــواردات

الموضوع: رأي مجلس شورى الدولة في مشروع القرار المتعلق بتحديد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

المرجـــع: إحالتكم رقم ١٨٩٠١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أفيدكم أن مجلس شورى الدولة أبدى بموجب الرأي رقم ٢٠١٨/٣١٦ – ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧ موافقته على مشروع القرار المتعلق بتحديد إجراءات توضيب وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية، بعد أن يعاد ترتيب فقرات المادة الثانية منه ويعاد صياغتها، بحيث تأتي مندرجات الفقرة الخامسة أي "للمكلف وبعد إتمام الإجراءات المشار إليها..."، ضمن مندرجات الفقرة الثالثة ومباشرة بعد الفقرة الثانية، ويلي هذا الترتيب دمج الفقرتين الثالثة والرابعة ضمن فقرة وحيدة، بحيث تصبح كالتالي:

"لأجل السماح بإخراج الكميات المعدة للتلف من قيمة مخزون المكلف، على الدائرة المالية المختصة التحقق أولاً من أن البضاعة المطلوب تلفها مسجلة ضمن المخزون من حيث الكمية والسعر، وثانياً من واقعة معالجتها في المنشأة المتخصصة داخل لبنان أو من واقعة إخراجها من الأراضي اللبنانية بموجب البيانات الجمركية والإتفاقية المعقودة مع الجهة التي تولت إخراجها.

بناء على ما تقدم،

وحيث إن التعديل المقترح هو تعديل في الشكل والصياغة ولا يمس مضمون القرار،

لذلك اقترح الأخذ بملاحظات المجلس، وفي حال موافقتكم مرفق ربطا مشروع القرار المعدل وفقا لملاحظات مجلس شورى الدولة.

صادق مدير المالية العام

مع التأشير على مشروع القرار المرفق
في حال الموافقة على مضمونه

رئيس الدائرة الإدارية

فيكتوريا مقدسي الياس

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

١ - نيسان ٢٠١٩